

النظام الأساسي لسلطنة عمان

١٩٩٦/٦/١١ - ١٤١٧/٠١/٢٥

النظام الاساسي لسلطنة عمان

١٤١٧/٠١/٢٥ - ١٩٩٦/٦/١١

الباب الأول الدولة ونظام الحكم

المادة ١

سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط.

المادة ٢

دين الدولة الاسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

المادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٤

يحدد القانون علم الدولة وشعارها واوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة ٥

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلماً رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين عمانيين مسلمين.

المادة ٦

يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من شعور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم. فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على إختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتثبيت من اشار به السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة.

المادة ٧

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الاتية:

"اقسم بالله العظيم أن احترم النظام الاساسي للدولة والقوانين، وان ارعى مصالح المواطنين وحررياتهم رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

المادة ٨

تستمر الحكومة في تسيير اعمالها كالمعتاد حتى يتم إختيار السلطان ويقوم بممارسة صلاحياته.

المادة ٩

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين - وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني

المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

المادة ١٠

المبادئ السياسية:

- المحافظة على الإستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وامنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.
- توثيق عرى التعاون وتأكيد اواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الإحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة الموائيق والمعاهدات الدولية والاقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والامن بين الدول والشعوب.
- إرساء اسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الاسلامية، معتزة بتاريخه، اخذة بالمفيد من اساليب العصر وادواته.
- إقامة نظام اداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الإحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن.

المادة ١١

المبادئ الاقتصادية:

- الإقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الإقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.
- حرية النشاط الإقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للإقتصاد الوطني. وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.
- الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، وتقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة وصالح الإقتصاد الوطني. ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية.
- للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.
- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.
- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.
- الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الإقتصاد الوطني.
- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
- ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

المادة ١٢

المبادئ الاجتماعية:

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.

- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب. وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية.
- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية اواصرها وقيمها، ورعاية افرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- تكفل الدولة للمواطن واسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.
- تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والابوئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة باشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.
- تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. لا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى ولاداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل.
- الوظائف العامة خدمة وطنية تتاط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع.
- والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقرها القانون.

المادة ١٣

المبادئ الثقافية:

- التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.
- يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره، وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في

- بنيته وأخلاقه، يعتز بأمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.
- توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الامية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون.
- ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.

المادة ١٤

المبادئ الامنية:

- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها.
- الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام واياة قوات اخرى.

وهي جميعها ملك للامة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين. ولا يجوز لاية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة إنشائها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ١٥

الجنسية ينظمها القانون، ولا يجوز اسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.

المادة ١٦

لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة.

المادة ١٧

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

المادة ١٨

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على انسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة ١٩

لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

المادة ٢٠

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة المحاطة بالكرامة.

ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إقرار. يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

المادة ٢١

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

المادة ٢٢

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ترمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة ٢٣

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٢٤

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون،

ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه، وله وللمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتماً.

المادة ٢٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والامور اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

المادة ٢٦

لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بدون رضائه الحر.

المادة ٢٧

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٨

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو يناقض الآداب.

المادة ٢٩

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣٠

حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو افشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة ٣١

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والامور التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بامن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

المادة ٣٢

للمواطنين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.

المادة ٣٣

حرية تكوين الجمعيات على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص واهداف هذا النظام الاساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سرريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

المادة ٣٤

للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ٣٥

يتمتع كل اجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه واملاكه طبقا للقانون. وعليه مراعاة قيم المجتمع وإحترام تقاليده ومشاعره.

المادة ٣٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

المادة ٣٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون.

المادة ٣٨

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة ٣٩

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة ٤٠

إحترام النظام الاساسي للدولة والقوانين والوامر الصادرة من السلطات العامة

تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان السلطنة.

الباب الرابع رئيس الدولة

المادة ٤١

السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، وإحترامه واجب، وأمره مطاع. وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها.

المادة ٤٢

يقوم السلطان بالمهام التالية:

المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها، وحماية امنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق المواطنين وحررياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة. إتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة اراضيها أو امن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها. تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية. رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته. رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها. تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم.

تعيين كبار القضاة واعفائهم من مناصبهم. تعيين وكلاء الوزارات والامناء العاميين ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم. إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح وبيين القانون أحكام ذلك. إصدار القوانين والتصديق عليها. توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.

تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية واعفائهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، وقبول إعتقاد ممثلي الدول

النظام الاساسي لسلطنة عمان

والمنظمات الدولية لديه.

العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها. منح اوسمة الشرف والرتب العسكرية.

المادة ٤٣

يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء ومجالس متخصصة.

مجلس الوزراء

المادة ٤٤

مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص ما يلي:

- رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنفيذية والادارية التي تهتم الحكومة بما في ذلك إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.
- رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الإقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي.
- تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية والادارية وإقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتي تكفل حسن إستخدام الموارد المالية والإقتصادية والبشرية.
- مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- الإشراف على سير الجهاز الاداري للدولة ومتابعة ادائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته.
- الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات واحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.
- أية اختصاصات أخرى يخوله اياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.

المادة ٤٥

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وله اسناد إدارة الجلسات التي لا يحضرها إلى أحد نواب رئيس الوزراء.
وفي حالة غياب رئيس الوزراء ونوابه يفوض السلطان من يراه مناسباً لإدارة الجلسات.

المادة ٤٦

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ومداويلته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين.

المادة ٤٧

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل به. وتكون للمجلس امانة عامة تزود بالعدد اللازم من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.
رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

المادة ٤٨

إذا عين السلطان رئيساً لمجلس الوزراء حددت اختصاصاته وصلاحياته بمقتضى مرسوم تعيينه.

المادة ٤٩

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو نائباً له أو وزيراً ما يلي:
أ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
ب- إلا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

المادة ٥٠

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لسلطاني وبلادي، وأن احترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة، وأن احافظ محافظة تامة على كيانها وسلامتها اراضيها، وأن ارعى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة، وأن أؤدي واجباتي بالصدق والامانة".

المادة ٥١

يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الاشراف على شؤون وحداتهم ويقومون

بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون اتجاهات الوحدة ويتابعون تنفيذها.

المادة ٥٢

أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسيا مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته.

المادة ٥٣

لا يجوز لاعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة عامة. كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولونها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أية شركة أو مؤسسة تكون لهم مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن واعلاء كلمة الصالح العام والا يستغلوا مراكزهم الرسمية بآية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

المادة ٥٤

تحدد مخصصات نواب رئيس الوزراء والوزراء أثناء توليهم مناصبهم وبعد تقاعدهم بمقتضى أوامر من السلطان.

المادة ٥٥

تسري أحكام المواد (٤٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، على كل من هم في مرتبة وزير.

المجالس المتخصصة

المادة ٥٦

تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمقتضى مراسيم سلطانية.

الشؤون المالية

المادة ٥٧

يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية والجهات المسؤولة عنها:

- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الاموال العامة واجراءات صرفها.
- حفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.
- الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي.
- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.
- الرقابة المالية للدولة.
- القروض التي تقدمها أو تحصل عليها الدولة.
- النقد والمصارف، والمقاييس والمكاييل والموازن.
- شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

الباب الخامس

مجلس عمان

المادة ٥٨

يتكون مجلس عمان من:

١- مجلس الشورى.

٢- مجلس الدولة.

ويبين القانون اختصاصات كل منهما ومدته وادوار انعقاده ونظام عمله. كما يحدد عدد أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم أو تعيينهم، وموجبات اعفائهم، وغير ذلك من الأحكام التنظيمية.

الباب السادس

القضاء

المادة ٥٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة ٦٠

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها،

وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ٦١

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط واجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم واحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم.

المادة ٦٢

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

المادة ٦٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ٦٤

يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٦٥

ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ٦٦

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة
المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والإدعاء العام.

المادة ٦٧

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين
القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري.

المادة ٦٨

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي
تنازع الأحكام.

المادة ٦٩

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات
والجهات الحكومية الأخرى، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات
ومراجعتها، كما يبين كيفية تمثيل الدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات
القضاء.

المادة ٧٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى
تطابق القوانين واللوائح مع النظام الاساسي للدولة وعدم مخالفتها لاحكامه، ويبين
صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

المادة ٧١

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلاله السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل
تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. والمحكوم
له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة ٧٢

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات
والمنظمات الدولية من معاهدات وإتفاقيات.

المادة ٧٣

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون.

المادة ٧٤

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر.

المادة ٧٥

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

المادة ٧٦

لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٧٧

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة إلا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة ٧٨

تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين غير القائمة والتي يستلزمها هذا النظام وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

المادة ٧٩

يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

المادة ٨٠

لا يجوز لاية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون

البلاد.

المادة ٨١

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

